حكم الشرب أثناء أذان الفجر

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل حكم الشغل في رمضان مع اذان الفجر الاصل ان الاذان يذهب لحد الوقت. والنوم يؤذنون على التقويم واذا اه علم ان وقت الفجر دخل التقويم وجب عليه سواء سمع المؤذن او المؤذن لان المؤذن يؤذن على التقويم سواء كان منبه الذي معه - 00:00:03

الجوال او عن طريق التقاويين المظبوطة وكذلك المنبهات او اه التعاويب المظبوطة المعروفة اه معدل موثقة الذي يعتمد عليها. فالانسان يعني اذا اه يعني علم الوقت همسح سواء سمع المؤذن او المؤذن - 00:00:30

لان هو المؤذن سوا. يعتمد على المؤذن والمؤذن على هالوقت يمسي هذا هو الاصل وضع مسهل في باب التقويم شيخنا عاملين الشيخ ابن باز رحمه الله يقول يعني تؤذن على الظن غلبة الظن ونحو ذلك وهي تقاويه - 00:00:52

ولكن هو انه يعمل بها هو اذا اذن المؤذن والانسان مثلا في يده لقمة او نحو ذلك يريد ان يرفعه نحو ذلك فالامر لا بأس من ذلك تعلق نفسه بها - 00:01:10

قال اذا طلع الفجر والاناء في يد احدكم فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه. هذا حديث جيد رواه ابو داوود رواه ابو داوود وغيره. قال ابن عباس كل ما حتى لا تشك - 00:01:28

كل ما شفكت حتى للاصل بقاء الليل لكن حينما يسمع الانسان الاذان انه يعتمد عليك وهذا اقرب والله اعلم يعني وذلك انه حينما يؤذن دخل وقت الصلاة ولو صلى في البيت مثلا او صلى - 00:01:51

بعد الاذان مباشرة ان صلاة صحيحة. صلاة لا يقال انه يتأخر حتى يتأخر وقت قليلا مثلا يقطع يا اخواننا هو اعتمد على شيء من معروف موثق في دخول ووقت الصلاة وكذلك ما يتعلق بالانشاد - 00:02:10

او او الفطر من اخر النهار - 00:02:34